ذاتية الحكم الجزائي

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري
جامع تكريت –كلية الحقوق

Penal autonomy

DR. Oday Tulfah Mohammed Aldoury
College of Law / Tikrit University

المستخلص: يكلل العمل القضائي في مجال المحاكم الجنائية بالحكم الجزائي ، وهذا الحكم يجب ان تكون له صياغته المحكمة وعناصره اللازمة ، فضلا عن خصائصه التي يتميز بها ، والحقيقة ان الحكم الجزائي لا يصدر دفعة واحدة بل انه يمر بعدة مراحل تؤهل المحكمة المختصة النطق به واعلانه كي يكون حاسم للدعوى المعروضة امام القضاء من جهة ، ولكي يكون بمنأى عن الخلل والنقص وبالنتيجة عدم امكانية نقضه من الجهة المختصة بالرقابة على صحته ، ولذلك يجب ان تتوافر في هذا الحكم ذاتيته والتي نبينها في هذه الدراسة ، من خلال بيان مفهوم الحكم الجزائي وتمييزه عما يشتبه به من جهة وبيان عناصره ومراحل اصداره من جهة اخرى في ضوء دراسة تحليلية مقارنة. **كلمات مفتاحية:** حكم ، قرار ، منطوق ، لغة الحكم ، صياغة.

Abstract

Judicial work in the field of criminal courts is crowned with a criminal judgment, and this ruling must have its formulation and the necessary elements of the court, as well as its characteristics that are distinguished by it, and the fact that the criminal judgment is not issued at once, but rather it goes through several stages that qualify the competent court to pronounce it and announce it so that it is decisive For the case brought before the judiciary on the one hand, and for it to be immune to imbalance and shortage, and as a result, it is not possible to veto it from the authority competent to monitor its health,

and therefore it must have this subjective judgment that we demonstrate in this study.

Keywords: Judgment, Decision, Pronounced, Language of Judgment, Drafting.

المقدمة

لا شك أن من أهم وظائف الدولة الأساسية هي إقامة العدل بين الناس وهذا لا يتم إلا بإقامة مرفق القضاء والذي يعتبر أحد سلطات الدولة الأساسية، إذ يقترن وجود الدولة الديمقراطية بوجود مرفق القضاء الذي يعد ركيزة اساسية من ركائز الدولة الديمقراطية. وتجسد الدولة عمل السلطة القضائية بواسطة المحاكم التي تسري ولايتها على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ولكي تتحقق الوظيفة القضائية فأن الأمر يستلزم صدور أحكام قضائية في المنازعات بمختلف أنواعها يراد منها تحقيق العدالة المنشودة. وبما أن القانون الإجرائي وتحديداً قانون أصول المحاكمات الجزائية يهتم بتنظيم الدعوى الجزائية التي تنظرها المحاكم , والذي يعد بدوره القانون الذي يفعل النصوص العقابية التي نظمها المشرع في قانون العقوبات والنصوص الجزائية الواردة في القوانين الخاصة لهذا فهو ينظم الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المنظورة تبعا لها , ابتداءً من تحريك الدعوى وحتى صدور حكم جزائي بات وتنفيذه . وبما انه يفترض في الحكم القضائي الجزائي أن تكون له الصياغة اللغوية الخاصة وقواعده التي اشترطها القانون , وأركانه التي يستند عليها , فضلاً عن مشتملاته التي لا بد من وجودها لكي يكون الحكم الجزائي قاطعا في دلالته ومحكماً في صياغته , وقابلا لان يكون حجة في مضمونه , لذلك نجد أن التشريعات الجزائية قد أولت الحكم الجزائي أهمية بالغة كونه الإجراء الذي يظهر القضاء بمظهره اللائق والمنشود.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من مكانة الحكم الجزائي في عمل المحكمة , إذ يعد الوسيلة أو الإجراء لإعمال رأي المحكمة في إنهاء النزاع وإرساء العدالة بالتالي تحقيق المساواة , فعدما يتقن القاضي فن الصياغة اللغوية والقانونية للحكم فأنه سيكون بمنأى عن النقد ومن ثم النقض , كما وان أهمية دراسة ذاتية الحكم الجزائي لا يقتصر على إجادته من قبل القاضي وحده بل أن ذلك مرتبط بقدرة المشرع على وضع القواعد الرصينة لإصدار الحكم وضبط المعنى الصحيح له بعيداً عن دمج المصطلحات التي قد تشترك معه في بعض الخواص , ليتيسر تطبيقه من قبل القضاء.

مشكلة البحث: أن البحث في ذاتية الحكم الجزائي يبرز لنا العديد من الإشكاليات التي من أبرزها عدم استخدام المشرع لتعبير واحد للدلالة على الحكم في الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية , فضلاً عن الخلط بين الحكم الجزائي والإجراءات الأخرى التي تأخذ بعض خواص الحكم مما يجعل الأمر ملتبساً إلى حد ما على بعض المتخصصين وعموم الناس ، سيما اذ ما علمنا ان المشرع ووفقاً للأعمال التحضيرية للقانون حاول ان يضع المسميات الدقيقة لكم عمل اجرائي ، الامر الذي ينعكس على الغاية من التشريع نفسه.

أهداف البحث: تهدف دراسة الموضوع إلى إثراء الفقه القانوني الجنائي بشيء من التفصيل لموضوع الحكم الجزائي من خلال بيان خصائصه وأنواعه وكيفية إنشائه , ليكون لدى المتلقي والعاملين في المجال القضائي القدرة على التمييز بين التعابير المستخدمة من قبل المشرع العراقي والتي أراد بها معاني محددة دون غيرها , سيما وان تلك التعابير متقاربة وتشترك مع الحكم في خواصها (القرار, والأمر, والتكليف , والندب , والانتداب , والتخويل , والإنابة) مع بيان المراد بمرادفات الحكم التي نص المشرع عليها مثل الحكم البات والحكم النهائي.

خطة البحث: من المعلوم أن لكل بحث خطة تنسجم مع طبيعته , تتسلسل من خلالها المعلومة بشكل منطقي لتسهل على القارئ الإلمام بالفكرة التي يريد الباحث طرحها , والمعلومة التي توصل إليها , لذلك نرى أن الخطة الملائمة لدراسة موضوع " ذاتية الحكم الجزائي" تتمثل بالاتي: **المبحث الأول: التعريف بالحكم الجزائي** المطلب الأول : مفهوم الحكم الجزائي وأنواعه المطلب الثاني : تمييز الحكم الجزائي عما يشتبه **المبحث الثاني : قواعد إصدار الحكم الجزائي** المطلب الأول: عناصر الحكم الجزائي. المطلب الثاني : مراحل الحكم الجزائي. **خاتمة**

المبحث الأول: التعريف بالحكم الجزائي: يقتضي التعريف بالحكم الجزائي أن نبين مفهومه وأنواعه , ومن ثمة تمييزه عن غيره من الإجراءات التي تصدر من المحكمة والتي قد تقترب أو تتداخل في مفهومها مع مفهوم الحكم الجزائي الذي يصدر من المحكمة , ولغرض بيان ذلك بشيء من التفصيل سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي وأنواعه

لغرض بيان مفهوم الحكم الجزائي ومن ثم بيان أنواعه نرى من الضروري أن نوضح ذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي.

لا شك أن معرفة مفهوم الشيء والتعريف به لا يستقيم في دلالته إلا إذا تم بيان المراد به من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية , فضلاً عن الناحية الشرعية , ولغرض بيان

مفهوم الحكم الجزائي نجد من الأنسب أن نتطرق لكل أنواع المفاهيم سابقة الذكر , وعلى النحو الآتي:

أولاً: الحكم الجزائي في اللغة .

من الواضح أن "الحكم الجزائي" مصطلح ثنائي مزدوج أي يتكون من مقطعين لذا يقتضي تعريفه من الناحية اللغوية أن يكون تعريفاً متصلاً ومعاً لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل ، فالحكم كما معلوم في العموم هو القضاء[١] ، وقد حكم بينهم يُحكم بالضمّ حُكماً ، وحَكَم له وحكم عليه ، والحكم هو الحكمةُ من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة ، والحكيم هو المتقن للأمور والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم[٢].

والحكم هو الفصل واحكم الشيء أتقنه [٣] والمحكّم هو الشيخ المجرب[٤] ، وقد ورد لفظ الحكم في القرآن الكريم في مواطن كثيرة منها قوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٥] وكذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٦] .

كما وورد لفظ الحكم في الحديث النبوي الشريف وذلك بقول الرسول محمد (ﷺ) (إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه فأن عدل اقاما وان جار عرجاه وتركاه)[٧]. وفي الحديث النبوي الشريف يقول النبي محمد ﷺ :(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله اجر)[٨].

أما لفظ الجزائي في اللغة فهي مأخوذة من جزاء ويدل على معانٍ عدة فقد يراد به المقابل , كما في قوله تعالى :﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[٩] وقد يراد به الثواب كما في قوله تعالى :﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا

---

(١) يأتي لفظ حَكَمَ في اللغة بعدة معاني وهي:(القضاء- المنع- الفصل -العلم والفهم - التقدير - العدل -النبوة) .٤ عمر محمود نوفل – الآثار المترتبة على الأحكام القضائية –رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية غزة -٢٠٠٩ ص٣ ,٤.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الرضوان - حلب - ٢٠٠٥ - ص١١٦ .

(٣) لويس معلوف ، المنجد - دار المشرق - بيروت - ١٩٨٦ - ص٣٦ .

(٤) نديم واسامة مرعشلي - الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح الجوهري – مج١ - دار الحضارة العربية - بيروت - ١٩٧٤ - ص٩٧ .

(٥) سورة (ص) : آية , (٢٦) .

(٦) سورة (يوسف) : آية , (٤٠) .

(٧) رواه احمد أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي - حديث صحيح - السنن الكبرى - ج١٠ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - ت٤٥٨ - بدون سنة طبع - ص٨٨ .

(٨) العسقلاني ابن حجر - فتح الباري - شرح صحيح البخاري - حديث صحيح أخرجه البخاري - ج٣١ - ط٣ - الرياض - دار السلام - رقم الحديث ٧٣٥٢- ٢٠٠٠- ص٣٨٩.

(٩) سورة الرحمن : آية , (٦٠).

طَهُورًا۞ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [١] وقد يأتي بمعنى العقاب كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ۞ جَزَاءً وِفَاقًا﴾[٢] وقد يحمل معنى الثواب أو العقاب أو كليهما ، فهو اسم مصدر حينما يكون ثوابا أو عقابا كقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ۞ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [٣] وقد جاءت ﴿ فما جزاؤه ﴾ في هذه الآية بمعنى فما عقوبته [٤].

ثانياً :الحكم الجزائي في الفقه الإسلامي.

رغم اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بالقضاء إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للحكم القضائي بصورة عامة والحكم الجزائي على وجه الخصوص , إذ ذهب فقهاء كل مذهب إلى تعريف معين حيث عرفه الحنفية الحكم القضائي بأنه :" الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر لزومه في الواقع شرعاً" بينما عرفه فقهاء المالكية بأنه :" جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به" , وعرفه فقهاء الشافعية بأنه :" أما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية "وهو" إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه" . اما فقهاء الحنابلة بأنه :" فصل الخصومات أو الإلزام بحكم شرعي"[٥].

كما وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه:" قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها"[٦] , ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الحكم القضائي يتكون من شقين الأول , وهو أن يصدر الحكم عن قاضٍ , والآخر , هو أن يكون الحكم حاسما للنزاع وفاصلاً في الخصومة , وبالتالي فان تخلف أي من الشقين سيخرج الحكم من كونه حكماً قضائي [٧].

ومن الواضح أن الصياغة اللفظية لتعريفات السابقة دقيقة في عبارتها وتحتاج إلى تفسر مطول , لذلك يذهب جانب من الفقه إلى وضع تعريف مبسط وشامل لكل الأحكام القضائية أياً كان طبيعته ومصدره ويتمثل هذا التعريف بالاتي:" الحكم هو ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلاً في الخصومة , متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل , أو بالامتناع عن فعل , أو

---

[١] سورة الإنسان : آية (٢١ , ٢٢).
(٢) سورة النبأ : آية (٢٥ ,٢٦).
(٣) سورة يوسف : آية (٧٤، ٧٥) .
(٤) ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري - لسان العرب ، ج١٨ - الدار المصرية للتأليف والترجمة -بدون سنة طبع - ص١٠٦ .
(٥) د. عبد الناصر موسى أبو البصل – تقديم د. محمد نعيم ياسين –نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – بدون سنة نشر- ص ٣٥ ,٤٧.
(٦) مجلة الأحكام العدلية – المادة ١٧٨٦.
(٧) لؤي عبد الحق اسماعيل – الحكم القضائي الغامض وإشكالات تفسيره عند التنفيذ- رسالة ماجستير –كلية الحقوق /جامعة تكريت -٢٠١٦-ص١٣.

إيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محل قابل له"[١]. ورغم ان هذا التعريف واسع يشمل الأحكام المدنية والشرعية والجزائية , إضافة إلى كونه قد عدَّ الحكم الصادر من جهة غير القاضي بمنزلة الحكم القضائي وهذا ما يتماشى مع مسلك قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢], والذي ذهب إلى منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص . إلا أننا نرى بأن التعريف المناسب يجب أن يحصر سلطة إصدار الحكم القضائي سيما الجزائي بالقاضي دون سواه , وعليه من الممكن تعريف الحكم القضائي الجزائي بأنه :" الحكم هو ما يصدر عن القاضي ويكون فاصلاً في الخصومة , متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل , أو بالامتناع عن فعل , أو إيقاع عقوبة على مستحقها أياً كان نوع تلك العقوبة".

ثالثاً :الحكم الجزائي في الاصطلاح.

تباين الفقه القانوني في تبنيه لتعريف الحكم الجزائي , وهذا التباين راجع إلى عدم تحديد معنى الحكم الجزائي في نصوص القانون , إذ نظم المشرع العراقي ما يتعلق بالحكم الجزائي في المواد (٢٢٢-٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية , ومن خلال الاطلاع على تلك النصوص نجد أن المشرع لم يعرف الحكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية بل اكتفى ببيان شكل الأحكام وكيفية اتخاذها والإجراءات المتعلقة بذلك .

أما على صعيد الفقه القانوني فنجد تعدد للتعريفات نتيجة لاختلاف المعيار الذي يعتمد عليه كل اتجاه في تعريفه للحكم : فمن التعريفات ما يأخذ بمعنى عضوي ليشمل كل ما يصدر عن القضاء من قرارات , ومنها ما يأخذ بمعنى شكلي ينطبق على القرارات الصادرة في خصومة فقط , في حين يحدد الفقه الفرنسي والمصري معنى دقيق يشمل كل حكم قطعي صادر في خصومة قضائية سواء كان صادراً في الموضوع أو في مسألة إجرائية[٣].

إذ يعرف الحكم الجزائي بشكل عام بأنه:" الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة فيما عرض عليها من خصومة بعد النطق بالحكم بعد المداولة – إن كانت المحكمة مؤلفة من هيئة –

(١) د. عبد الناصر موسى ابو البصل – مصدر سابق- ص٥٢.
(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه :" ب – يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي جزاء بقرار من رئيس مجلس القضاءالاعلى بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك" وهو نص منتقد لأسباب كثيرة أولها مخالفته لأحكام نصوص الدستور سيما المادة (١٣٧اولاً-ب) والمادة(٤٧) والمادة (٨٧) وكذلك المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره دراسة تاصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠١١- هامش رقم(٢) ص٢٣.

وخروج الدعوى من حوزتها "[١] . فهذا التعريف يأخذ بالمعنى الشكلي وذلك لأنه يركز على الجهة التي أصدرت الحكم . كما ويعرف الحكم الجزائي بأنه :" التصرف القانوني الذي من خلاله يفصح القضاء عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها ". ويتضح أن التعريف الأخير قد اخذ بالجانبين الشكلي والموضوعي اذ ركز على الجهة مصدرة الحكم ومضمونه المتمثل بالإرادة القانونية ، بالإضافة إلى ما يترتب عليه آثار [٢].

ومن خلال ما تناولناه يمكن أن نعرف الحكم الجزائي بأنه :" إجراء قانوني فاصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون مقررا الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية " .

الفرع الثاني: أنواع الحكم الجزائي: ينقسم الحكم الجزائي من حيث وجاهية المحكمة إلى حكم جزائي حضوري وحكم جزائي غيابي , وينقسم الحكم الجزائي من حيث مدى اتفاقها مع أحكام القانون إلى حكم جزائي صحيح وحكم جزائي باطل وحكم جزائي منعدم ، كما وينقسم الحكم الجزائي من حيث قوته في إنهاء الدعوى الجزائية إلى حكم فاصل وحكم تمهيدي أما من حيث إمكانية الطعن فيه فينقسم إلى ثلاث أنواع [٣], وهي الحكم الجزائي غير النهائي , والحكم الجزائي النهائي , ومن ثم الحكم الجزائي البات , وبما ان ما يعنينا هو أنواع الحكم الجزائي من حيث إمكانية الطعن فيه فسنقتصر على بين ذلك , وهو ما سنبينه تباعاً فيما يأتي:

أولاً: الحكم الجزائي غير البات (الابتدائي).

الحكم الجزائي عند صدوره من المحكمة المختصة يكون حكماً غير نهائي أو ابتدائي, ونعني بذلك أن هذا الحكم الصادر من المحكمة من الممكن أن يتم الطعن فيه بأي من الطرق العادية وغير العادية التي حددها القانون[٤] , والمتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي ,

---

(١) علي عبد أليمة جعفر - حكم البراءة في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة -- رسالة ماجستير- كلية القانون / الجامعة المستنصرية - ٢٠١١ - ص٢٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٣ .

(٣) يذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الأحكام من حيث إمكانية الطعن فيها إلى (الأحكام البدائية والأحكام النهائية والأحكام المبرمة) ؛ د. سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – ط٢- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ١٩٩٩- ص٦١٧.

(٤) يرى جانب من الفقه أن طرق الطعن في عموم التشريعات الجنائية هي على نوعين : عادية وغير عادية , وتتمثل العادية بالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي حيث يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد , أما غير العادية فتتمثل بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ومن خلال هذه الطرق يتم طرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة .؛ د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الأثير للطباعة والنشر – الموصل – ٢٠٠٥- ص ٤٢٣. ؛ دوعدي سليمان المزوري – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)- ط٢- منشورات مكتبة تبايي اربيل – ٢٠١٥- ص٣٠٦.

والتمييز , وتصحيح القرار التمييزي , وإعادة المحاكمة , والتي نظمها المشرع العراقي في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

فالحكم يكون ابتدائي إذا كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن المحددة , وهو يكون كذلك إذا كان صادراً من محكمة الموضوع المختصة , وإطلاق صفة غير النهائية على الحكم الجزائي لا يعني انعدام إمكانية تنفيذه إذا صدر وجاهي أو اعتبر بمنزلة الوجاهي[٢] , إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٦) على انه :" لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها إلا اذا نص القانون على ذلك" , ومن الأحكام التي استثناها المشرع من إمكانية تنفيذها عند الطعن فيها تمييزا هي ما بينته الماد (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات والخاصة بتنفيذ حكم عقوبة الإعدام إذ نصت الفقرة (ب) منها على انه :" لا ينفذ حكم الإعدام إلا بمرسوم جمهوري وفق أحكام المواد التالية", وكذلك ما يتعلق بأحكام الحبس الصادرة في المخالفات , إذ نصت المادة (٢٨٢) على انه :" تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفيذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة فورا". ويتضح من المادة أعلاه ان المشرع استثنى أحكام الحبس الصادرة في المخالفات من تنفيذها بشكر فوري بشرط أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً يكفل حضوره لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة بشكل فوري طبقاً لأحكام القانون .

ثانياً: الحكم الجزائي النهائي.

الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية فالحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن العادية وأصبح قابلاً للتنفيذ فهو حكماً نهائياً ، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية ، فإذا ما أصبح ممتنعاً عن الاعتراض عليه بطرق الطعن غير العادية لفوات موعدها قصداً أو إهمالاً ، أو لاستخدامها فعلا لكن فصل فيها بالرفض فحينئذ فقط يصبح حكما باتاً, وهو في التشريع المقارن الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الثانية أي

(١) ينظر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من المادة (٢٤٣) الى المادة (٢٧٩) .
(٢) ينظر نص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحكمة الاستئنافية , أو يكون صادراً عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة البدائية أو الابتدائية) لكن لا يجيز استئنافه[١].

وعند مقارنة ما ذهب إليه الفقه المقارن أعلاه مع موقف المشرع العراقي , نجد أن هذا ينطبق على جميع الأحكام التي تم الطعن بها بالطرق التي بينها المشرع العراقي سوى طريق الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي , علماً أن المشرع العراقي لم يأخذ بتقسيم المحاكم إلى درجات وهذا ما نظمته المادة(١١) من قانون التنظيم العراقي[٢] .

ثالثاً: الحكم الجزائي البات .

يذهب الفقه المقارن إلى أن الحكم البات هو الحكم الذي صار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت عادية ام غير عادية وسواء كان غير قابل للطعن ام استنفد طرق الطعن فيه ويعتبر الحكم بذلك حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

ويترتب على هذا التقسيم , أن الحكم البات هو وحده الذي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية دون غيره من الأحكام الأخرى , بالإضافة إلى أن الحكم الجزائي لا يمكن تنفيذه مالم يصبح نهائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك , كما أن القانون قصر عدم جواز نظر الدعوى الجزائية على الحكم الجزائي النهائي دون الحكم الابتدائي من جديد ' إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر ذلك[٣].

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فأنه استعمل تعبير الحكم البات كمرادف لتعبير النهائي إذ نصت الفقرة (٢) من المادة(١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه :" ٢ – يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه". ومع ذلك فقد ميز المشرع العراقي بين الحكم البات والقرار البات من حيث ترتب آثاره إذ نص على انه :" القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر

(١) د. سليمان عبد المنعم – مصدر سابق- ص ٦١٧.

(٢) نصت المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه :" تكون أنواع المحاكم كما يلي :أولا – محكمة التمييز. ثانيا – محكمة الاستئناف. ثالثا – محكمة البداءة. رابعا – المحاكم الإدارية. خامسا – محاكم الأحوال الشخصية. سادسا – محاكم الجنايات. سابعا – محاكم الجنح. ثامنا – محاكم الأحداث. تاسعا – محكمة العمل العليا ومحاكم العمل. عاشرا – محاكم التحقيق".

(٣) د. سليمان عبد المنعم – مصدر سابق- ص ٦١٨.

من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠"[١] وبهذا إشارة واضحة من المشرع للتمييز بين الحكم الجزائي والقرار الجزائي وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

كما ونص على أن الحكم البات يعد سبباً لانقضاء الدعوى الجزائي إذ نص على انه :" ا – يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني. ب – يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية"[٢] ويتضح بأن المشرع قد اعتبر الحكم البات حجة في تعيين الواقعة المكونة للجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فقط , ويكتسب القرار الصادر بالإفراج الدرجة النهائية بالآلية التي نصت عليها المادة(٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سابقة الذكر. كما وأشار في المادة (٣٠٠) إلى انه :" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج...".

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول بان المشرع العراقي قد اوجد لنا نوعين من الأحكام الجزائية من حيث إمكانية الطعن فيها : الأولى أحكام ابتدائية (غير بات) , وهي التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن العادية كالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي , والثانية هي أحكام باتة (نهائية) , وهي التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن غير العادية والمتمثلة بإعادة المحاكمة . ذلك أن نص المادة (٢٧٠) قد أجاز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة , مبينا الحالات التي يجوز فيها ذلك دون أي يحصر تطبيقه على أحكام دون غيرها , وبما أن المشرع قد استعمل تعبير الحكم النهائي كمرادف لتعبير البات فأن الأحكام الجزائية الباتة جميعها ممكن الطعن بها بطريق إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: تمييز الحكم الجزائي عما يشتبه به: قد يقترب الحكم الجزائي من بعض الإجراءات التي تقوم بها المحكمة , ولغرض تمييز بين الحكم الجزائي وبين ما يقترب منه من إجراءات نرى من الضروري أن نميزه عن القرار غير الفاصل في الدعوى ومن ثم تمييزه عن القرار الفاصل في الدعوى وكذلك تمييزه عن الأمر الذي يصدر من المحكمة , وذلك في الفروع الآتية:

(١) الفقرة (ج) من المادة(٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الأول: تمييز الحكم الجزائي عن القرار الجزائي.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الحكم القضائي بصورة عامة , هو النتيجة الفاصلة في الخصومة المعروضة أمام المحكمة والذي يصدر وفقاً للمقتضيات والأصول القانونية المقررة، ويغل يدها عن نظره مرة أخرى [١].

والحقيقة أن هنالك من يخلط بين تعبير الحكم القضائي والقرار القضائي، رغم وجود فروق جوهرية بين المصطلحين ، ولغرض معرفة الفرق بين الحكم القضائي الجزائي والقرار الجزائي ينبغي أن نميز بين نوعين من القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية , وكما يأتي:

أولاً– التمييز بين الحكم الجزائي والقرار الجزائي غير الفاصل في الدعوى.

ذكرنا بأن مصطلح الحكم يجب أن يطلق على الحالة التي يكون فيها مُنهياً للخصومة وفاصلاً في نتيجتها، أما القرار فيمكن أن يكون مؤقتاً أو احتياطياً، كما يمكن أن يكون تمهيدياً. ويقصد بالقرارات المؤقتة تلك التي تقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو عاجل تستدعيه ظروف الدعوى أثناء السير فيها، ومثال ذلك قرار التوقيف[٢] وقرار المنع من السفر فإن مثل هذا القرار لا يفصل في المسألة موضوع الدعوى وإنما اقتضته ظروف الدعوى.

أما القرارات التمهيدية، فيقصد بها تلك التي تصدر قبل الفصل في أصل النزاع، وهي التي تتناول أحد تدابير التحقيق أو الإثبات، فغايتها التمهيد لحسم النزاع بحكم قضائي ولا شأن لها في حسمه مباشرة واستقلالاً، لذا فهي لا تغل يد المحكمة عن نظر النزاع، كما أن هذه القرارات لا تتمتع بحجية القضية المقضي بها ، فضلاً عن أنها تقبل الطعن على وجه الاستقلال قبل صدور الحكم النهائي، ومن أمثلتها، قرار المحكمة سماع الشهود أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو قرار تكليف عضو ضبط قضائي أو قرار ندب محامي أو خبير[٣].

ورغم أن القرارات غير الفاصلة في الدعوى من الممكن الطعن بها بطريق التمييز اسوةً بالحكم الجزائي , إلا أنها تختلف في أن القرارات غير الفاصلة في الدعوى الجزائية متعددة إذ للمحكمة أن تصدر القرارات التي تيسر عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة طبقاً لأحكام القانون, وبذلك يتجسد الفرق الجوهري والواسع بين الحكم الجزائي والقرار غير الفاصل في الدعوى والمتمثل بحسم الدعوى وخروجها من حوزة المحكمة .

(١) وحدة الأحكام القضائية – أصول استنباط المبادئ القانونية – معهد الحقوق /جامعة بيرزيت -٢٠٠٧ –ص٨.
(٢) ينظر نموذج قرار التوقيف د. وعدي سليمان المزوري – مصدر سابق – ص٤٠٤.
(٣) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق –ص١٠.

ثانياً- التمييز بين الحكم الجزائي والقرار الجزائي البات .

أشار المشرع العراقي إلى القرارات الجزائية الباتة في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية , إلا أن استعمال المشرع للفظ القرار البات دون لفظ الحكم كان بقصد تمييزها عن الحكم الجزائي , ومن ذلك نص المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات والتي نصت على انه :" ... ب – القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة إذا اثبت المشتكي أن تغيبه كان لمعذرة مشروعة.جـ – القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ أو الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠. د – القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة".

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع استخدم تعبير القرار البات في ثلاث حالات وهي:

١ – رفض الشكوى لتغيب المشتكي .

٢ – غلق الدعوى مؤقتاً [١].

٣ – بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ أو الفقرة (ب) من المادة ١٨١.

ففي جميع الحالات أشار المشرع إلى إمكانية تجديد الشكوى أو الاستمرار بإجراءاتها , غير انه اشترط في الفقرة (ج) من المادة سابقة الذكر لإمكانية الاستمرار بإجراءات الدعوى أن يكون ظهور الأدلة الجديدة قبل مضي المدة المحددة في المادة وهي سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق . وهذا يعني أن القرار البات بالإفراج في هذه الحالة كي يحوز قوة الحكم الجزائي البات يجب أن تمضي عليه المدة التي بينها المشرع في نص المادة أعلاه , وبذلك يظهر لنا الفرق بين الحكم البات والقرار البات وفق ما اخذ به المشرع العراقي. وتؤكد ذلك الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) والتي نصت على انه:" ب – يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية ".علما ان قرار الإفراج وطبقاً للمادة (١٣٤) من قانون

(١) قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم ٧١/ج/١٩٩٧ في ١٠/٤ /١٩٩٧ (قرار غير منشور).

أصول المحاكمات الجزائية العراقي , يصدر كتابة على الأوراق ويبلغ به المتهم وفقاً للأصول , على عكس الحكم الجزائي الذي يجب أن يتلى علناً.

لذا يمكن القول أن لفظ القرار البات تعبير أطلقه المشرع على الإجراء الذي تتخذه المحكمة وان كان فاصلاً في موضوع الدعوى , إلا انه أراد أن لا يترتب عليه صفة الثبات والاستقرار التي يتمتع بها الحكم البات إلا بمرور مدة معينة قدرها المشرع بأنها كفيلة بضمان صواب القرار المتخذ , لكي يكتسب الثبات ويأخذ مميزات الحكم البات.

الفرع الثاني: تمييز الحكم الجزائي عن الأمر الجزائي.

الأمر الجزائي نظام قانوني لحسم الدعوى الجزائية البسيطة دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها , إذ يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق , كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة , إذ نصت المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" ا – إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلبا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم. ب – إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالإفراج عنه". وقد حدد المشرع مدة سبعة أيام للاعتراض على الأمر الجزائي وبخلافه يعد الأمر الجزائي بات[١].

ومن خلال ما تقدم يتبين بان المشرع العراقي أجاز إصدار الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة من نوع المخالفات فقط شريطة أن يوجب القانون فيها عقوبة الغرامة ولا أن يكون فيها طلباً بالتعويض أو حتى برد المال مع ثبوت الفعل على المتهم . وبذلك يمكن تحديد أوجه الخلاف بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي بالاتي:

١ – الأمر الجزائي جائز فقط في المخالفات التي لا تستوجب الحبس ولا يوجد فيها طلب بالتعويض أو الرد , بينما الحكم الجزائي يكون في الجرائم المستوجبة للحبس أياً كان نوعها.

٢ – الأمر الجزائي يصدر عادة من قاضي التحقيق وبذلك يتم حسم الدعوى دون الحاجة إلى إحالتها إلى محكمة الجنح , إلا انه من الممكن تصور صدور الأمر الجزائي من محكمة الجنح في فرضين , الأول هو عند إحالة المتهم في مخالفة بدعوى موجزة بأمر من المحقق وفقا للمادة (١٣٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية , وهي من الحالات النادرة إذ أن المحققون لا

(١) ينظر نص المادة(٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يتصرفون إلا بإشراف من قاضي التحقيق. أما الفرض الثاني وهو ممكن الحدوث وذلك عند إحالة المتهم بجنحة , إلا أن محكمة الجنح تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة وعَدَّها مخالفة أو إحالة المتهم بمخالفة توجب الحبس فتقوم محكمة الجنح تعدل الوصف القانوني إلى مخالفة لا تستوجب الحبس[١].

٣ – إن المدة المحددة لاعتبار الأمر الجزائي الصادر من المحكمة بات هي (٧) أيام من تاريخ التبلغ به , كما وان الجهة المحددة للاعتراض على الأمر الجزائي هي ذات المحكمة التي أصدرت الأمر , وهذه الإجراءات تختلف عن المدد والجهات التي حددها المشرع للطعن بالأحكام الجزائية.

ومن المناسب أن نذكر بأن الحكم الجزائي يختلف عن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الذي نظمه المشرع العراقي [٢] إذ أطلق المشرع العراقي على الإجراء المتخذ من قبل المحكمة المختصة وصف (أمر) حيث نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على أنه :" للمحكمة .... أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة ..." وبالتالي فأن الأمر بوقف التنفيذ يخرج من إطار الفقرة الحكمية بالإدانة, فهو مستقل عنها , غير انه لابد من صدوره مع الحكم الذي تعلنه المحكمة ٠ وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تقرر الأمر بوقف التنفيذ مستقلاً بعد ختام المحاكمة والنطق بالحكم , حيث تكون بنطقها للحكم قد رفعت يدها عن الدعوى بمجرد صدور الحكم [٣].

المبحث الثاني: قواعد إصدار الحكم الجزائي: من المعلوم أن الحكم الجزائي يتكون من عدة إجراءات ينبغي أن تراعى من قبل محكمة الموضوع وإلا كان باطلاً لذلك ينبغي أن يمر صدوره بالقواعد التي نص عليها المشرع في المواد (٢٢٢– ٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , ولغرض تناول قواعد إصدار الحكم الجزائي بشكل محكم بعيداً عن الإيجاز

---

(١) زميلنا د. براء منذر كمال عبد اللطيف –شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ط٥- مطبعة يادكار- السليمانية – ٢٠١٦- ص ٢٨٠, ٢٨١.

(٢) نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه :" للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً= =للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

(٣) محمد احمد المجالي, وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ دراسة مقارنة ,ص ٦٠, بحث منشور على شبكة الانترنت , الدليل الالكتروني للقانون العربي.Arab law Info أخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢. على الرابط:www.arablawinfo.com .

المخل أو الإسهاب الممل , نرى من الأنسب أن نبين عناصره ومن ثم نتناول بيان مراحله , وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عناصر الحكم الجزائي: من المعلوم أن لكل حكم قضائي شكل معين تتوافق مع طبيعة الدعوى التي تنظرها المحكمة , فليس للأحكام القضائية شكل موحد، ذلك أن القوانين جاءت خلواً من النص على شكلٍ موحدٍ للحكم القضائي بصورة عامة وللحكم القضائي الجزائي بصورة خاصة [١]، إلا أن هناك عناصر لابد من توافرها في كل حكم ، وتتمثل هذه العناصر بالاتي:

أولاً: الديباجة .

هي أول أجزاء الحكم , وهي الجزء الذي يأتي في مقدمته إذ تسبق الأسباب مباشرة وتمهد لها , وتفيد بان الحكم صدر من هيئة مختصة قانوناً بالفصل في نزاع قضائي ، فتضفي عليه صفة الرسمية[٢] , لذلك تشكل الديباجة عنصراً مهماً من عناصر الحكم القضائي، فهذا الجزء من الحكم يحتوي على معلومات شكلية متعددة وهامة لا بد من وجودها للدلالة على المحكمة وطبيعة الحكم في آن واحد , ففي الحكم الجزائي الصادر من المحاكم العراقية يجب أن يعنون (يروّس) كل حكم بعد البسملة بعبارة (جمهورية العراق) وأسفلها عبارة مجلس القضاء الأعلى، ثم يذكر اسم المحكمة مصدرة الحكم , ثم اسم الهيئة الحاكمة كان تكون الهيئة الأولى أو الثانية , إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة واسم القاضي الفرد أو القضاة الذين نظروا الدعوى , إذ من خلال ذلك يمكن معرفة صلاحية القاضي الذي نظر الدعوى[٣].

كما وتحتوي ديباجة الحكم على رقم الدعوى[٤] , وهو جزء مهم في العمل القضائي إذ أن لكل دعوى رقم محدد مقترن بتاريخ يميزها عن غيرها من الدعاوي , كما ويذكر تاريخ جلسة, ومن الجدير بالذكر أن الأحكام القضائية بعمومها يجب أن صدورها باسم الشعب وقد جسد

---

(١) لم تنظم القوانين الإجرائية اللغة التي يجب أن يصدر بها الحكم أو القرار الصادر من المحكمة , إلا أن هذا الأمر نظمته المادة (٤/ثانياً/ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ , والتي نصت على انه:" التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كـــ....والمحاكم ....بأي من اللغتين", ويراد باللغتين هو ما حددته ذات المادة بفقرتها أولاً والتي نصت على انه :" اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...". وبهذا فأن اللغات الأخرى لا يجوز أن تكون لغة رسمية في عمل المحاكم العراقية.

(٢) سعيد احمد بيومي , تقديم د. محمد سليم العوا – لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية- ط١- مكتبة الآداب – القاهرة – ٢٠٠٧- ص٩٩.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٣٠٢.

(٤) قرار المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية المرقم ٤٦٠/ج م ١٢ /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢٧ . (قرار غير منشور).

الدستور العراقي [١] , وهذا ما نصت عليه المادة المادة (٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي[٢], وسبقها بالنص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نص على انه :" **تصدر** الأحكام باسم الشعب" [٣].

وتشتمل ديباجة الحكم وعلى أسماء الخصوم والمتهمين وممثل الادعاء العام ، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها,إضافة إلى الفقرات التي استندت عليها ، إذ يتوقف على ذكر المادة القانونية معرفة اختصاص المحكمة أن كانت من المحاكم العادية أو من المحاكم المتخصصة[٤].

ومن المهم الإشارة إلى أنه ليست كافة البيانات التي يجب أن تذكر في الديباجة على مستوى واحد من الأهمية , فثمة بيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم الجزائي ومثالها إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم ومهنته ومحل إقامته ما دام أن المتهم لا يدعي انه كان في سن يؤثر على مسؤوليته , إلا أن هنالك من البيانات ذات الأهمية بحيث يجعل تخلفها الحكم معيباً ومثال ذلك تاريخ وقوع الجريمة . فمثل هذا البيان يرتب نتائج قانونية وخاصة فيما يتعلق بالحق في رفع الدعوى الجزائية , وكذلك الأمر بالنسبة لذكر تاريخ صدور الحكم الجزائي إذ هو بيان جوهري يترتب على خلوه اعتبار الحكم باطل[٥].

وقد أشارت المادة (٢٢٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوب ذكر بعض البيانات التي سبق وان بيناها حيث نصت على انه :" يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية ".

ثانياً:الوقائع.

هي ما تسرده المحكمة من حقائق وملابسات الواقعة محل الدعوى المنظورة[٦] ، وتتكون من ادلاءات كل خصم من الخصوم ودفوعه ودفاعه الجوهري وحججه التي يستند إليها في تعزيز مطالبه، والتي يحاول من خلالها إقناع المحكمة برأيه، والتي عادة ما تكون على شكل

---

(١) نصت على ذلك المادة (٦٥) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠, كما ونص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الأحكام الختامية بموجب المادة (١٢٨) على انه :" تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب".

(٢) نصت المادة (٦) من قانون التنظيم العراقي على انه :" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب".

(٣) المادة (١٥٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الثانية ذي العدد ١٠١/ج/٢ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/١٦.(قرار غير منشور).

(٥) د. سليمان عبد المنعم – مصدر سابق- ص ٦٢٠.

(٦) قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية عشر في القادسية المرقم ٣٦٩/ج م ١٢/ في ٢٠٠٨/١٢/٤(قرار غير منشور).

نقاط يسرد فيها الخصم ما توصل إليه من نتائج واقعية وقانونية، بالإضافة لرأي الادعاء العام إن وجد[١].

ويتم ترتيب الوقائع بسرد الأحداث التي أدت إلى نشوب النزاع , والإجراءات التي مر بها حتى وصل إلى مرحلته الأخيرة , وهي مرحلة الفصل فيه , غير أن السرد في لغة الحكم الجزائي والحكم القضائي بصورة عامة لا يعدو أن يكون مجرد خطوة برهانيه , ووظيفته المحظ هي عرض الواقعات محل الدعوى أو الطعن ؛ فهو سرد لاحق يحكي أحداث ماضية , وليس سرداً بلاغياً بقدر ما هو عرض برهاني متسلسل للأحداث المثيرة للواقعة الجزائية , والغرض من هذا العرض هو التمهيد لتأسيس ثم إبداء الرأي , ولذا يكون دور القاضي فيه دور الراوي الذي يحيط بكل شيء علماً في الدعوى المطروحة, وتكون وظيفة الجملة المصاغة هي نقل الأحداث نقلاً أميناً[٢].

وقد أشار المشرع العراقي إلى ذلك عندما نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى انه :" يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية واسم القاضي أو الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة"[٣]. ويلاحظ على المشرع العراقي انه استهل المادة بكلمة (يحرر) ذلك أن الكتابة تعد ركن أساسي من أركان الحكم , فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة , وبدون التدوين لا وجود ولا قيام للحكم , وبالتالي لا فائدة ترجى منه , فالقانون لا يقر بحكم غير مكتوب , والحكم الغير مكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به[٤].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي شدد على أهمية التدوين في جميع إجراءات الدعوى ، إذ نص على ذلك في مواطن كثيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك لأهميتها ، فضلاً عن خطورتها لمساسها بالحريات الشخصية للأفراد[٥].

ثالثاً :التسبيب.

---

(١) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص١٩.
(٢) سعيد احمد بيومي - مصدر سابق- ص١٠١.
(٣) المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن – مصدر سابق- ص ١٨١.
(٥) ينظر المواد:(٤٣ ، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٧ ، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٨٢، ٨٦، ٩٦، ١٠٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وهو الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت المحكمة على أساسها منطوق الحكم، ويطلق عليها الفقه لفظ (الحيثيات)، وهي التي تقود إلى النتيجة. والتسبيب يختلف في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز[١] عنه في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، ذلك أن وظيفة محكمة التمييز محصورة في مراقبة صحة تطبيق القانون، بينما تناقش محاكم الموضوع على اختلاف أنواعها القانون والواقع[٢].

ولقد اوجب المشرع من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التي بني عليها الحكم إذ نصت المادة (٢٢٤/أ) على انه :" يشتمل الحكم أو القرار على ..... والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها...".

ويعد تسبيب الأحكام من أهم ضمانات الخصوم في الدعوى كونه[٣] يؤدي إلى اطمئنان الأطراف إلى عدالة الأحكام , فهو يلزم القاضي بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى اليها القاضي , كما ويحمل القاضي إلى تدقيق وإمعان النظر في الدعوى موضوع النزاع , فلا يصدر القاضي حكمه تحت تأثير عواطفه أو علمه الشخصي , كما انه يسمح للخصوم بالوقوف على الأسباب التي دعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظره مما يؤدي إلى اطمئنانهم لعدالته [٤], فضلاً عن انه يسهل لمحكمة التمييز[٥] في معرفة مدى مطابقة الحكم الجزائي لغاية المشرع في تحقيق العدالة على أتم وجه.

وتتميز صياغة أسباب الحكم الجزائي على العموم بطول جملة الأسباب مع استخدام الصيغ الدالة على اليقين مما يولد لدى أطراف الخصومة اقتناع بان القاضي قد اعمل فكره ومنطقه في الوصول إلى نتيجة حكمه[٦].

وبناء على الميزة التي تمتاز فيها الجملة التي يصاغ فيه تسبيب الحكم الجزائي فان التسبيب لا يقتصر على ما ذكر أعلاه بل يلزم في أسباب الحكم أن تبين الواقعة والظروف

(١) نصت المادة(٢٥٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه :" تبين محكمة التمييز في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره".

ج

(٢) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص١٩.

(3) Jean Larguier "Droit pénal de affaires", libraire Armand Colin, Paris, 1975. p.57.

(٤) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص٤١٢.

(5) Steven M.Cox and Jhon E.Wade " the criminal justice network (An introduction)", 3th.ed, McGraw-Hill, U.S.A., 1998, p.73

(٦) سعيد احمد بيومي - مصدر سابق- ص١١٤.

التي وقعت فيها والنص القانوني المطبق وتاريخها والرد على كل دفاع او طلب هام أو دفع جوهري , ففي الحكم بالإدانة يفترض أن يتضمن الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة وظروفها بصورة لا لبس فيها [١].

رابعاً: منطوق الحكم (الفقرة الحكمية): يعرف منطوق الحكم بأنه :" القرار النهائي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها"[٢], فمنطوق الحكم هو الجزء الفاصل في الخصومة، والذي تكشف فيه المحكمة عن المراكز القانونية للخصوم، وتعطي فيه المحكمة الحل للنزاع المعروض عليها. وفي الحكم الجزائي هو تقرير ما ارتأته المحكمة من وصفٍ للحادثة المعروضة عليها، وما يترتب على هذا الوصف من جزاء[٣].

لذلك يجب أن يكون المنطوق واضحاً ودقيقاً وحاسماً فجملة منطوق الحكم بصورة عامة والجزائي بصورة خاصة لا تتسع إلا لحكم نهائي مركز وحاسم وواضح فاصل في جميع طلبات الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية التابعة لها[٤].

ومع أن منطوق الحكم يجب أن يتلى علناً أو يفهم مضمونه في الجلسة ويتضمن الفصل في الطلبات والدفوع إلا انه من غير اللازم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبداها المتهم في المرافعة اكتفاء بما ورد في أسبابه , إذ انه بقضائه بالإدانة سيفيد ضمناً انه طرح هذه الدفوع . والحقيقة أن منطوق الحكم هو وحده الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويقبل الطعن وفقاً للطرق المحددة قانوناً، ويجب أن توافق أسباب الحكم منطوقه , وبذلك لا يجوز الطعن في أسباب الحكم دون الطعن في منطوقه [٥].

وبناء على ما تقدم يشترط في منطوق الحكم الجزائي الآتي[٦]:

١ – أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة الحكم , وإلا وقع باطلاً إلا في حالة كون الخطأ مادي فيمكن تصحيحه . وان ما يعول عليه هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم.

٢ – أن ينطق بالحكم علناً , فإذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلاً[٧].

---

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص٤١٢.
(٢) سعيد احمد بيومي - مصدر سابق- ص١١٥.
(٣) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص١٩.
(٤) سعيد احمد بيومي - مصدر سابق- ص١١٦.؛ د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص٤١٨.
(٥) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص٤١٨ , ٤١٩.
(٦) د. وعدي سليمان المزوري – مصدر سابق – ص٣٠٣.
(٧) د. سليمان عبد المنعم- مصدر سابق – ص ٦٢٤.

٣ – أن يخلو من التعارض بين المنطوق والأسباب التي بينها الحكم , إذ يترتب على التناقض بطلان الحكم.

٤– أن يشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه والا كان الحكم باطلاً[١].

٥– أن يصدر الحكم الجزائي بالاتفاق أو بالأكثرية , واقتران حكم الإدانة بحكم آخر بالعقوبة [٢].

خامساً:خاتمة الحكم: يشير جانب من الفقه إلى أن الأحكام القضائية بصورة عامة يجب أن تشتمل على خاتمة توضح معلومات مهمة قد يترتب البطلان على إغفالها، كيفية صدور الحكم وتاريخ صدوره ، الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتوقيع القضاة الذين أصدروا الحكم، إذ تعتبر هذه المعلومات هامة لغايات الطعن بالحكم وحساب المدد وكيفية حسابها[٣].

ومن جانبنا نرى بأن ما ذكره الفقه أعلاه يتداخل في بعض جزئياته مع ما تم بيانه في العناصر السابقة , ولذلك نرى بأن ما يجب أن تحتويه خاتمة الحكم هو اسم القاضي أو هيئة المحكمة و توقيع القاضي أو القضاة مصدري الحكم الجزائي , إضافة إلى ختم المحكمة , حيث نصت المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه :" يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام .... ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة".. أما بالنسبة لما أشار إليه الفقه بالقول (الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) فهي جزء من منطوق الحكم الجزائي .

المطلب الثاني: مراحل الحكم الجزائي: يمر الحكم الجزائي كي يظهر إلى حيز الوجود بمراحل متعددة , منها ما نص عليها المشرع صراحةً ومنها ما يمكن استخلاصها من نصوص القانون ومما استقر عليه العمل القضائي, ويكمن حصر تلك المراحل حسب الترتيب العملي لها بالاتي:

أولاً: تحرير محضر بالإجراءات.

بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة والتي أخرها تحرير محضر لأخر كلام للمتهم , يحرر بعدها محضر يدون فيه ما جرى في المحاكمة , ويوقع على هذا جميع صفحات المحضر من قبل قاضي الحكمة إذا كان منفرداً أو من قبل رئيس المحكمة إذا كانت مشكلة من هيئة , إذ يجب أن يشتمل المحضر على تاريخ كل جلسة وطبيعتها _سرية أم علنية– على أن

(١) د. وعدي سليمان المزوري – مصدر سابق – ص٣٠٣.
(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٣٠١, ٣٠٣.
(٣) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص٢٠.

يدون سبب السرية إذا كانت سرية وهذا ما أشار له قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحةً إذ نص على انه :" يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية..."[١].

كما ويجب أن يتم تدوين اسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى , واسم كاتب المحكمة واسم ممثل الادعاء العام واسم المتهم أو المتهمين وباقي الخصوم والشهود , مع بيان الأوراق التي تليت كالمستندات والمحاضر , وكذلك تدوين الطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت , وخلاصة القرارات التي صدرت كالقرارات الصادرة بالقبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل أو قرارات التأجيل وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة , ومن أهمها إفادة المتهم ودفاعه[٢].

ويبدو أن المشرع أراد بذلك أن يحقق أمرين أولهما إتاحة الفرصة لمحكمة الموضوع من مراجعة الإجراءات التي اتخذتها ليكون لها فرصة معرفة النقص قبل النطق بالحكم , والأمر الثاني هو أن ييسر على محكمة التمييز معرفة الإجراءات التي تمت بشكل سلس وحسب المحضر المدون بالإجراءات المتخذة.

ثانياً: إعلان ختام المحاكمة: بعد الانتهاء من تدوين الإجراءات التي اتخذتها المحكمة تعلن المحكمة عن ختام المحاكمة , وبعد هذا الإعلان ليس للخصوم تقديم طلبات جديدة , غير أن إعلان ختام المحاكمة لا يمنع المحكمة من أن تفتح باب المحاكمة من جديد بشرط عدم صدور الحكم إذا رأت أن هناك ما يستوجب ذلك ورأت أن الإجراء مهم بالنسبة للدعوى[٣].

ثالثاً: المداولة(المذاكرة) السرية: من البديهي أن الحكم الجزائي لكي يصدر لابد من أن يكون ذلك بعد مداولة بين أعضاء المحكمة أن كانت مشكلة من هيئة أو المذاكرة والمراجعة إذا كانت تتألف من قاضٍ منفرد . فعن طريق هذه المداولة يتم تبادل الآراء بين أعضاء المحكمة من اجل التوصل إلى الرأي الاصوب بخصوص الحكم الذي ينبغي أن يصدر في إطار الدعوى الجزائية . فالمداولة هي تبادل آراء بين أعضاء هيئة المحكمة لما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى , والهدف من اشتراط المداولة قبل

(١) المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص٣٠٠. ينظر نص المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص ٣٠٠. ينظر المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الحكم هو لضمان صدوره مشتملاً على حصيلة آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة وبذلك يكون اقرب إلى الحقيقة وبالتالي إلى تحقيق العدالة المنشودة[١].

أما إذا كان القاضي منفرداً كما هو الحال في محاكم الجنح فله أن يختلي مع نفسه _ وهو ما يطلق عليه بالمذاكرة أو المراجعة– لصياغة الحكم أو القرار الذي يرتئيه من خلال قناعته بالأدلة المعروضة في الدعوى[٢].

والمداولة يجب أن تكون سراً بين الأعضاء , والسرية هنا هي للحفاظ على احترام هيبة القضاء أمام الجمهور, فتبادل الآراء بين أعضاء المحكمة قد يتخلله خلاف بشأن تكييف الواقعة أو ظروفها أو أي أمر آخر متعلق بها , فإذا ما كان الأمر مكشوف أمام الجمهور فان ذلك قد يؤثر سلبياً على مكانة القضاء, ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تستمع لأحد الخصوم أو أن تقبل منه ورقة أو مذكرة , وهذا بسبب إعلان ختام المحاكمة ,ويصدر الحكم بعد المداولة بالإجماع أو بالأكثرية[٣]. ويذهب جانب من الفقه أن المداولة ينبغي أن تكون بين قضاة المحكمة مجتمعين , حيث تبطل إذا حصلت في غياب احدهم حتى وان كان الباقين يشكلون أغلبية الهيئة , كما لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة , فإذا تغير احد القضاة الذين جرت المرافعة أمامهم لأي سبب فانه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد وإعادة نظرها من الهيئة الجديدة[٤].

إلا أن المشرع العراقي خالف ذلك من خلال النص على انه :" إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي آخر قبل إصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه"[٥], وبذلك فان الأمر جوازي للمحكمة لها أن تبني على الإجراءات السابقة ولها أن تعيد تلك الإجراءات , ونرى بأن البناء على الإجراءات السابقة قد يؤثر على اطمئنان الخصوم للقاضي الذي ينظر الدعوى , فضلاً عن تعارض ذلك مع مبدأ شفوية المحاكمة والذي يشترط فيمن يفصل في الدعوى أن يكون قد اطلع بنفسه على كافة الإجراءات والأدلة وليس فقط دراستها.

(١) د. وعدي سليمان المزوري- مصدر سابق – ص٢٩٢.
(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – مصدر سابق – ص ٣٠٠.
(٣) د. وعدي سليمان المزوري- مصدر سابق – ص٢٩٣.
(٤) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص ٤٠٥.
(٥) المادة (١٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

رابعاً: تدوين مسودة الحكم: يقصد بمسودة الحكم الورقة التي توقع من قبل القاضي أو هيئة المحكمة كخلاصة لما توصلت إليه بعد التدقيق والمداولة، وتحفظ هذه الورقة في ملف الدعوى، لتنطق المحكمة بما تتضمنه. وتشتمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع هيئة المحكمة[١].

وقد أشار المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات إلى مدد لتسجيل مسودة الحكم، إذ جعلها ٢٤ ساعة في الدعاوى المستعجلة , وثلاثة أيام في الدعاوى الخاضعة لاختصاص محكمة الصلح , وسبعة أيام في الدعاوى الأخرى. مع التأكيد على انه من اللازم على المحكمة تحرير نسخة الحكم الأصلية خلال مدة تسمح للخصوم بتقدير مواقفهم ومراكزهم القانونية لممارسة حقهم بالطعن فيه[٢] أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في قانون المرافعات على انه:"إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة"[٣]. وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فأنه لم يشير إلى إنشاء مسودة الحكم في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٤] , إلا انه أشار إلى اختلاء المحكمة لوضع صيغة الحكم , إذ نص على انه :" ا – تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا..."[٥]. إلا انه من الجدير بالذكر أن خلوة المحكمة لا تعني وضع مسودة للحكم ,ولذلك نجد أن المشرع أشار ضمناً إلى مسودة الحكم من خلال المادة(٢٢٤/ب) والتي نصت على انه :" تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريرا"[٦], أي أن يشرح رأيه بصورة تحريرية على ورقة مستقلة ويرفق بقرار المحكمة [٧], وبذلك يكون للمحكمة أن تضع صيغة الحكم بصورته النهائية أو أن تعمل على وضع مسودة , ليتم تعديلها أو إقرار مضمونها كما هو بعد المداولة, أي أن الأمر جوازي , ذلك أن القانون لم يلزم المحكمة بذلك , كما أن مسودة الحكم إذ ما تم اتخاذها من قبل المحكمة لا يكون لها أي قيمة قانونية إلا بعد صدور الحكم فالقيمة بذلك

---

(١) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص٢٠.
(٢) المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل.
(٣) المادة (١٥٦) من فانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤) نصت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تبليغه وفق الأصول، ومع ذلك يعتبر الحكم مبلغا بحصول التوقيع عليه من الخصوم أو بإثبات الامتناع عن التوقيع".
(٥) المادة (٢٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦) نصت المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية.
(٧) ينظر المادة (٢/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

تعود للحكم الذي أعلنته المحكمة وليس لمسودته , ولذلك لا يمكن للخصوم ان يطعنوا بمسودة الحكم التي قد تكون لا وجود لها لعدم اشتراطها من قبل المشرع.

وقد حددت بعض التشريعات التي أوجبت وضع مسودة الحكم البيانات التي ينبغي توافر فيها بشكل عام ومجمل وهي : أسباب الحكم، منطوقه ، توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ إيداع المسودة، اذ يكون للخصوم الاطلاع على هذه المسودة دون حق الحصول على صور منها إلا بعد إتمام نسخة الحكم الأصلية، وهذا يعني أنه لا يشترط تتضمن مسودة الحكم البيانات الكاملة التي يتعين وجودها في نسخة الحكم الأصلية. وإذا خلت المسودة من البيانات المذكورة أعلاه انعدمت قيمتها القانونية وأصبحت ورقة عادية غير ذات معنى[١].

ومع أهمية وجود مسودة الحكم إلا أننا نرى بأنه من الأفضل أن يكون ذلك جوازياً للمحكمة , إذ أن محكمة الموضوع هي الأقدر على معرفة متطلبات إعداد الحكم وهذا يعود إلى مدى إمكانية وذكاء أعضاء الهيئة القضائية , كما إننا نرى بأنه من غير المنطقي أن يكون للخصوم حق الاطلاع على مسودة الحكم والطعن فيه , فذلك سيؤدي حتماً إلى إرباك عمل القضاء فضلاً عن تأخير حسم المنازعات.

خامساً: النطق بالحكم الجزائي: يراد بالنطق بالحكم تلاوته شفاهاً في الجلسة المحددة , ويكون ذلك بقراءة جهرية لمنطوقه فقط أو لمنطوقه مع أسبابه , والنطق بالحكم شرط لوجوده إذ لا يعد الحكم صادر بانتهاء المداولة بل من لحظة النطق به وان كان محرراً وموقع وفقاً للقانون , وبناء على ذلك يجوز لكل قاضي أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه قبل النطق بالحكم , كما انه إذا توفي احد القضاة أو زالت عنه صفته قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة القضائية الجديدة[٢].

والنطق بالحكم الجزائي يجب أن يكون في جلسة علنية , وهذا ما أشار إليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة عندما نص على انه:" – تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار ..... تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه"[٣]. لذلك إذا تم النطق بالحكم في جلسة سرية كان حكمها باطلا , وان كانت جلسات المحاكمة

(١) وحدة الأحكام القضائية – مصدر سابق – ص٢٠.
(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص ٤٠٧.
(٣) المادة (٢٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

سرية , لان علانية النطق بالحكم أمر واجب نص عليه القانون صراحة , فضلا عن ان النطق بالحكم بجلسة سرية يهدم الثقة المنشودة في القضاء وهذا يضعف اطمئنان الناس به.

والأصل ان يصدر الحكم فوراً وبشكل علني , أي بعد إتمام المداولة , ويكون بصوت مسموع في نفس الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة , كما وان للمحكمة أن تؤخر النطق به على أن لا يتجاوز المدة التي حددها القانون[١]. وبالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فانه لم يحدد أجلاً معين للنطق بالحكم , لذلك من الممكن أن تنطق به المحكمة في ذات الجلسة التي قفلت فيها باب المرافعة ' أو أن تؤجل ذلك إلى جلسة قريبة أخرى . غير أن قانون المرافعات المدنية العراقي حدد مدة لإصدار الحكم إذ نص على انه :" إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة"[٢]. وبما ان قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات[٣] في العراق, لذا نرى بأن موعد النطق بالحكم الجزائي يجب أن لا يتجاوز المدة المحددة في نصوص قانون المرافعات والبالغة خمسة عشر يوماً من تاريخ ختام المرافعة.

ويترتب على النطق بالحكم إنهاء النزاع بين الخصوم , وخروج الدعوى من سلطة المحكمة , ويصبح الحكم بذلك حقاً للخصوم , فلا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه أو تعيد النظر فيه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المحددة في القانون[٤].

إلا أنها مع ذلك تستطيع أن تصحح الأخطاء المادية وبالشكل الذي قرره قانون اصول المحاكمات الجزائي والذي نص على انه:" لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطا مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه"[٥].

الخاتـــــمة

من خلال دراستنا لموضوع ذاتية الحكم الجزائي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي من الممكن بيان أبرزها وعلى النحو الآتي:

(١) د. عبد الناصر موسى ابو البصل – مصدر سابق- ص٤٠٧.
(٢) المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٣) نصت المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة". تنظر كذلك المادة (٩٠) والمادة(١٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص ٤٠٨.
(٥) المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

أولاً: النتائج.

١- من الممكن تعريف الحكم الجزائي بأنه :" إجراء قانوني فاصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون مقرراً الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية ".

٢- من الناحية العملية نجد أن المحكمة عند إصدارها للحكم تستخدم لفظ القرار للتعبير عن الحكم وأحياناً كثيرة تستخدم عبارة (قررت الحكم) أو عبارة (وأصدرت القرار بالإجماع ....حكماً وجاهياً...) وهذا خلط , فالمشرع ميز بينهما من حيث الآثار التي يرتبها كل منهما.

٣- نص قانون اصول المحاكمات على تعبير القرار , وقد ميز بين القرار البات أي الفاصل في الدعوى والقرارات الغير فاصلة فيها , كما واستخدم عبارة الأمر الجزائي للدلالة على الإجراء المبسط لإنهاء الدعوى الجزائية البسيطة.

٤- لفظ القرار البات تعبير أطلقه المشرع على الإجراء الذي تتخذه المحكمة وان كان فاصلاً في موضوع الدعوى , إلا انه أراد أن لا يترتب عليه صفة الثبات والاستقرار التي يتمتع بها الحكم البات إلا بمرور مدة معينة قدرها المشرع بأنها كفيلة بضمان صواب القرار المتخذ , لكي يكتسب الثبات ويأخذ مميزات الحكم البات.

٥- إن المشرع قد يستخدم لفظ الأمر صراحة وفي أحيان أخرى يستخدم الفاظ مغايرة للتعبير عن الأمر مثل استعمال لفظ (ندب و انتداب و تكليف , وإنابة , وتخويل) وفي الحقيقة نجد دلالة نص المادة تشير إلى أن طبيعته هو الأمر.

٦- أن المشرع العراقي قد اوجد نوعين من الأحكام الجزائية من حيث إمكانية الطعن فيها : الأولى أحكام ابتدائية (غير بات) , وهي التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن العادية كالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي , والثانية هي أحكام باتة (نهائية) , وهي التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن غير العادية والمتمثلة بإعادة المحاكمة .

٧- استعمل المشرع العراقي تعبير الحكم النهائي كمرادف لتعبير البات ولذلك فان الأحكام الجزائية الباتة جميعها ممكن الطعن بها بطريق إعادة المحاكمة.

٨- رغم أن قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على مراحل الحكم الجزائي وعناصره ' إلا انه من الممكن استخلاصها من خلال النصوص التي جاء بها , فضلاً عن ما أوجده الواقع العملي لعمل القضاء.

٩- مع أهمية وجود مسودة الحكم إلا أننا نرى بأنه من الأفضل أن يكون ذلك جوازياً للمحكمة , إذ أن محكمة الموضوع هي الأقدر على معرفة متطلبات إعداد الحكم وهذا يعود إلى مدى إمكانية وذكاء أعضاء الهيئة القضائية , كما أننا نرى بأنه من غير المنطقي أن يكون للخصوم حق الاطلاع على مسودة الحكم والطعن فيه , فذلك سيؤدي حتماً إلى إرباك عمل القضاء فضلاً عن تأخير حسم المنازعات.

ثانياً: المقترحات.

١- بما أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع يراد أمر محدد دون سواه , لذلك نجد من الضروري أن تتم إضافة مادة تعريفية للألفاظ الخاصة بالحكم تبين المعنى المراد من كل لفظ أورده المشرع بشأن الإجراء الذي خصصه المشرع في ختام المرافعة.

٢- مع خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يحدد المدة اللازمة لإصدار الحكم الجزائي , نجد من الضروري تعديل نص المادة (٢٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون بعد التعديل على النحو الآتي:" أ – تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه , وإذا لم يصدر الحكم في ذات اليوم فلها أن تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة".

٣- بما أن مواكبة القاضي للمرافعات وإجراءات المحكمة أمر ضروري للإحاطة بملابسات الدعوى الجزائية وصولا إلى الحكم السليم , لذلك نرى من الضروري أن يتم تعديل نص المادة (١٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون على النحو الآتي:" :" إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي آخر قبل إصدار القرار فيها كان على القاضي الخلف أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه , وله أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية".

٤- بما أن ما عبر عنه المشرع (بالأمر الجزائي) ليس إلا حكم جزائي مبسط , ولتوحيد الألفاظ في قانون أصول المحاكمات الجزائية , نرى من الضروري إعادة صياغة المادة من(٢٠٥) الى المادة (٢١١) واستخدام تعبير(الحكم الجزائي المبسط) بدلاً من الأمر الجزائي.

٥- ضرورة تنظيم مجلس القضاء الأعلى تعليمات تنص توخي الدقة في ألفاظ الحكم الجزائي الصادر من المحكمة , فعدما يصدر عن المحكمة حكم جزائي فيتم التعبير عنه :" حكمت المحكمة " وعندما يصدر منها قرار فيكون التعبير عنه بـ " قررت المحكمة " , أما إذا صدر عنها حكم مبسط فيتم التعبير عنه بـ" حكمة المحكمة بحكمها المبسط".

المـــــــــــصادر

أولاً: كتب الشريعة واللغة.

١- ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري - لسان العرب ، ج١٨ - الدار المصرية للتأليف والترجمة - بدون سنة طبع.
٢- احمد أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي - حديث صحيح - السنن الكبرى - ج١٠ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - ت٤٥٨ - بدون سنة طبع.
٣- العسقلاني ابن حجر - فتح الباري - شرح صحيح البخاري - حديث صحيح أخرجه البخاري - ج٣١ - ط٣ - الرياض - دار السلام - رقم الحديث ٧٣٥٢- ٢٠٠٠.
٤- لويس معلوف ، المنجد - دار المشرق - بيروت - ١٩٨٦ .
٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الرضوان - حلب - ٢٠٠٥ .
٦- نديم واسامة مرعشلي - الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح الجوهري - المجلد الاول - دار الحضارة العربية - بيروت – ١٩٧٤.

أولاً: الكتب القانونية.

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٥- مطبعة يادكار- السليمانية – ٢٠١٦.
٢- سعيد احمد بيومي , تقديم د. محمد سليم العوا – لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية- ط١- مكتبة الآداب – القاهرة – ٢٠٠٧.
٣- د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الأثير للطباعة والنشر – الموصل – ٢٠٠٥.
٤- د. سليمان عبد المنعم – اصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – ط٢- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ١٩٩٩.
٥- د. عبد الناصر موسى أبو البصل – تقديم د. محمد نعيم ياسين –نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – دار النفائس للنشر والتوزيع – الاردن – بدون سنة نشر.
٦- د. محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠١١.
٧- وحدة الأحكام القضائية – اصول استنباط المبادئ القانونية – معهد الحقوق /جامعة بيرزيت -٢٠٠٧.
٨- د. وعدي سليمان المزوري – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)- ط٢- منشورات مكتبة تبايي اربيل – ٢٠١٥.

ثانياً:الرسائل والاطاريح الجامعية.

١- علي عبد أليمة جعفر - حكم البراءة في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة -- رسالة ماجستير- كلية القانون / الجامعة المستنصرية – ٢٠١١.
٢- عمر محمود نوفل – الآثار المترتبة على الأحكام القضائية –رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية/ غزة -٢٠٠٩.
٣- لؤي عبد الحق اسماعيل – الحكم القضائي الغامض وإشكالات تفسيره عند التنفيذ- رسالة ماجستير – كلية الحقوق /جامعة تكريت -٢٠١٦.

ثالثاً:الدساتير.

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١- قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٢- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً:القرارات القضائية .

١- قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم ٧١/ج/١٩٩٧ في ١٠/٤ /١٩٩٧ (غير منشور).
٢- قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية عشر في القادسية المرقم ٣٦٩/ج م ١٢/ في ٢٠٠٨/١٢/٤ (غير منشور).
٣- قرار المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية المرقم ٤٦٠/ج م ١٢ /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢٧(غير منشور)
٤- قرار محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيئة الثانية ذي العدد ١٠١/ج٢/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/١٦.(غير منشور).

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

١- محمد احمد المجالي, وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ دراسة مقارنة ,ص ٦٠, بحث منشور على شبكة الانترنت , الدليل الالكتروني للقانون العربي.Arab law Info آخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢. على الرابط:www.arablawinfo.com .

سابعاً: المصادر الاجنبية.

١- Jean Larguier “Droit pénal de affaires”, libraire Armand Colin, Paris, 1975.
٢- Steven M.Cox and Jhon E.Wade “ the criminal justice network (An introduction)”, 3th.ed, McGraw-Hill, U.S.A., 1998.